

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



## إجراءات الطلاق في قانون الأسرة الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص: " قانون أسرة "

تحت إشراف:

الأستاذة جدع أمال

من تقديم الطالبة(ة):


كنوز صورية

شلية عبدة

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ بوصيدة أمحمد	أستاذ محاضر	رئيسا
أ/جدع أمال	أستاذ مساعد	مشرفا و مقررا
د/ يوب محمد	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جويلية 2022



# شكر و تقدير

لله الحمد كله و الشكر كله خير معين و خير ميسر .

له جزيل الشكر وعظيم الشاء أن وفقنا و أعاننا و سد خطانا أمام كل الصعوبات التي حاولت عرقلة مسيرتنا العلمية هذه، له ينسب الفضل كله في إنجاز و إكمال هذا العمل المتواضع .

الشكر موصول إلى أستاذتنا المشرفة " جدع أمال " التي لن تفيها أي كلمات حقها فلو لا حرصها و تدعيمها المستمر لنا لا ما تم هذا العمل .  
كما أرفع شكري إلى كل أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه و رسمه و وسمه .  
كما أشكر كل من مد لنا يد العون من قريب أو من بعيد .  
لكل هؤلاء خالص شكري و تقديري .

## إهداء

الحمد لله و كفى و الصلاة على الحبيب المصطفى

و أهله و من وفى.

الحمد لله الذي وفقنا لنتمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية

بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد و النجاح بفضلته تعالى. مهداة إلى الوالدين

الكريمين حفظهما الله و أدامهما نور لدربي.

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني و لا تزال من إخوة و أخوات.

إلى زوجي و أولادي قرّة عيني: أمير، أنيس و سيرين.

إلى صديقاتي رعاهم الله و بالأخص رفيقة مشواري الدراسي: عيدة شلية

وفقها الله.

إلى كل طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون أسرة.

إلى كل موظفي جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة و بالأخص ليديا، لبنى، مريم

وفاء و خليفة.

إلى كل من يذكرهم قلبي بطيب جميل.

لكل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

صورية كنوز

## الإهداء

أهدي بحثي العلمي هذا إلى عائلتي: أبي و أمي اللذان رافقتني دعواتهما بالنجاح و التوفيق و التيسير منذ بدء إنجاز مذكرتي.

إلى إخوتي و أخواتي العزيزات.

إلى نور عيني و قرتها ابنتي و حبيبة قلبي "وصال" و التي أتمنى أن تقتدي بنجاحي و ترسم مستقبلها بتعبها و كدها.

إلى زملائي و زميلاتي التي دامت صداقتهم خمس سنوات و كانوا نعم الأخوة و الزملاء و الرفاق.

إلى أساتذتي الأفاضل، إلى كل من ساهم و تعاون معنا في إعداد بحثنا هذا.

إلى كل هؤلاء شكرا و ألف شكر.

الطالبة: شلية عيدة

# قائمة المختصرات

## قائمة المختصرات

- ق.أ.ج:قانون الأسرة الجزائري.
- ق.إ.م.إ:قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- الجزء: ج
- الطبعة: ط
- الصفحة: ص
- مجلد: م
- العدد: ع
- فقرة: ف
- م.ع:المحكمة العليا.
- غ.أ.ش:غرفة الأحوال الشخصية.
- م.ق:المجلة القضائية.
- ق:قانون.
- د.ط:بدون طبعة.

# مقدمة

تعتبر الحياة الزوجية من أهم الروابط الاجتماعية التي لها أهمية كبيرة في أنها تجمع بين فردين مختلفين بشكل عام، أي بين رجل وامرأة لإقامة حياة كاملة تعتمد على مجموعة من المسؤوليات و المهام المشتركة بينهما. والتي تؤدي إلى دعم وتعزيز أواصر الود و الاحترام و المشاعر وغير ذلك. ولكن ما إن تصبح تلك العلاقة الزوجية خالية من كل ذلك حتى تصبح هذه الأخيرة في طريقها إلى الانهيار.

الأصل في الزواج الديمومة، فقد تستمر هذه العلاقة ولا تنتهي إلا بوفاة أحد الزوجين أو كلاهما، لكن قد يطرأ ما يفسد العلاقة بين الزوجين لسبب من الأسباب، فتسوء العشرة بينهما، وتنشأ حالات من الكراهية والبغضاء، فيصبح الحل الوحيد هو إنهاء العلاقة الزوجية بالطلاق.

ولهذا شرع الإسلام الطلاق من أجل تخفيف المعاناة التي يتعرض لها أحد الزوجين أو كليهما، ومحاولة رفع الضرر عنهما لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ﴾. سورة النساء، الآية 130. فإنيء زواج لم يعد ينتج ثماره خير من الإبقاء عليه في جو مشحون بالصراعات والخلافات التي تؤثر سلباً على الزوجين والأولاد والمجتمع ككل. فالطلاق ظاهرة اجتماعية و نفسية أكثر منها قانونية، تنعكس نتائجها السلبية بالدرجة الأولى على الأسرة و أفرادها لتمتد إلى المجتمع، و قد عرفه المشرع الجزائري في المادة 48 من ق.أ.ج بأنه حل عقد الزواج و يتم بإرادة الزوج، أو بتراضي الزوجين، أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و 54 من هذا القانون.

إلا أن قانون الأسرة الجزائري و رغم معالجته للمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية و القواعد الأساسية المنظمة للأسرة و أحكامها، إلا أنه لم يتطرق إلى الإجراءات الواجب إتباعها في حالة قيام نزاع بين الزوجين و بالأخص في دعاوى الطلاق، مما يستوجب الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لمعرفة إجراءات التقاضي في دعوى الطلاق.

كما أن المشرع الجزائري لم يعط تعريف صريح و واضح للطلاق بل اكتفى بوضع صورته المنصوص عليها المادة 48 ق إ ج في حين نص على إجراءات رفع دعوى الطلاق في المواد 438، 439، 440، 441، 442، ق إ م إ.

**أهمية الموضوع:** تكمن أهمية موضوع بحثنا في:

- معرفة إجراءات التقاضي في دعوى الطلاق.
- يعد الطلاق من أكثر الأمور الشائكة في مجتمعاتنا و التي تزايدت بصورة خطيرة بين أغلب الناس.

**أسباب اختيار الموضوع:** تتجلى أسباب اختيارنا لهذا الموضوع فيما يلي:

- تعلق موضوع الدراسة بالطلاق، والذي يعتبر من الموضوعات الحساسة لتعلقه بالأسرة باعتبارها اللبنة الأولى والأساسية للمجتمع.
- كثرة قضايا الطلاق التي تعرض يوميا على مستوى المحاكم، الأمر الذي يستدعي دق ناقوس الخطر.

**أهداف الدراسة:** تتمثل أهداف الدراسة فيما يلي:

- معرفة إجراءات سير دعوى الطلاق والفصل فيها، لتسهيل حماية الحقوق واستيفائها.
- معرفة ما مدى إحاطة المشرع الجزائري بهذا الموضوع بالاستناد إلى النصوص القانونية وكذا اجتهاد المحكمة العليا.

### الإشكالية:

أدت هذه الدراسة إلى طرح تساؤل رئيسي مفاده كيف عالج المشرع مشكلة فك الرابطة الزوجية بالطلاق؟ وإلى أي مدى وفق في ذلك؟

### الدراسات السابقة:

لقد اعتمدنا في هذا البحث على مجموعة من الدراسات السابقة أهمها: رسالة دكتوراه دولة في القانون لعبد الفتاح تقية "إجراءات الحكم بالطلاق وفقا للتشريع الجزائري"، وكذا مذكرة ماستر لبورسيللي عائشة تحت عنوان "إجراءات الحكم بالطلاق وفقا للتشريع الجزائري"، و كذا مذكرة ماستر لابنسام محاتف تحت عنوان: "الطلاق و إشكالاته في قانون الأسرة الجزائري" دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي.

### الصعوبات:

واجهتنا أثناء بحثنا جملة من الصعوبات ، ربما ستكون السبب الرئيسي وراء كل الانتقادات والنقائص التي قد تشتمل عليها دراستنا، وفي مقدمتها مشكلة ضيق الوقت فالمدة الممنوحة لنا لإنجاز هذا العمل غير كافية للقراءة المتأنية لجميع المراجع التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع بحثنا.

بالإضافة إلى قلة المراجع المتوفرة وشحاحتها، وحتى وإن وجدت فنفس المعلومات مكررة في جميعها، إلى جانب ذلك نقص الخبرة في إعداد مثل هذه البحوث العلمية.

**المنهج المتبع في الدراسة:** للإجابة على إشكالية بحثنا اتبعنا المنهجين الوصفي والتحليلي، حيث قمنا بوصف ماهية الطلاق من حيث تعريفه، وبيان أركانه، وكذا أنواعه وتحليل نصوص قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية لتحديد مختلف الإشكالات التي يثيرها موضوع الطلاق، والوقوف على إجراءات سير الدعوى والفصل فيها.

ولإعداد هذه المذكرة اعتمدنا على خطة ثنائية مكونة من فصلين، فصل أول بعنوان: الإطار المفاهيمي للطلاق والذي قسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ماهية الطلاق وأركانه، وفي المبحث الثاني أنواع الطلاق والقيود الواردة عليه.

وفصل ثانٍ بعنوان: الإطار الإجرائي لدعوى الطلاق والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، مبحث أول بعنوان رفع دعوى الطلاق، ومبحث ثانٍ بعنوان سير دعوى الطلاق والفصل فيها.

# الفصل الأول

### الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للطلاق

الأصل في الحياة الزوجية قيامها على التفاهم و المودة و الرحمة بين الزوجين؛ لكن في بعض الأحيان قد تتخللها بعض المشاكل؛ و يشتد الصراع بين الزوجين، فيكون الفراق هو الحل الأنسب لوضعهما.

ولهذا أباح الإسلام الطلاق، واعتبره من أبغض الحلال عند الله، ووافقه المشرع في ذلك. وعليه سنقوم في هذا الفصل بتحديد ماهية الطلاق، من خلال التطرق لمفهومه و أركانه في المبحث الأول، ثم تبيان أنواعه و القيود الواردة عليه في المبحث الثاني.

### المبحث الأول: مفهوم الطلاق وأركانه

شرع الطلاق لحكمة معينة ألا و هي إنهاء النزاعات الأسرية، التي تحول دون تحقيق الغرض من الزواج بشرط توافر أركانه، و هذا ما سأسلط عليه الضوء في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين:

مفهوم الطلاق وحكمه في المطلب الأول، و تبيان أركانه في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: مفهوم الطلاق

سنتناول في هذا المطلب تعريف الطلاق ثم نبين حكمه و أدلة مشروعيته و ذلك من خلال تقسيمه إلى فرعين:

تعريف الطلاق في الفرع الأول، ثم حكمه ودليل مشروعيته في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: تعريف الطلاق

سنعرف الطلاق لغة ثم اصطلاحا.

### أولاً: تعريف الطلاق في اللغة

" الطلاق و الإطلاق لغة رفع القيد مطلقاً، سواء هذا القيد حسياً أو معنوياً؛ فيقال أطلق الرجل الأسير إذا رفع القيد عنه، كما يقال: طلق الرجل زوجته؛ و أطلق زوجته و هي بالفتح: تطلق طلاقاً و طلقت؛ أي تحرير من قيده، أي حل الوثاق".<sup>(1)</sup>

و يقال أيضاً: " أطلق الرجل جواده و طلقه، إذا فك وثاقه. وهذا يعني أن الطلاق في اللغة هو التخلية والإرسال.

(1) - محمد الأنصاري الرويفعي ابن منظور، لسان العرب، ج 15، ط 1، دار صادر، بيروت، 1968م، ص 226.

ويقال أيضا للذي يكثر تطليقه: مطلق ومطلق. والتركيب يدل على الحل والانحلال. يقال أطلقت الأسير: إذا خليت عنه فانطلق في سبيله، أو طلقت القول؛ إذا أرسلته من غير قيد وشرط".<sup>(1)</sup>

### ثانيا: تعريف الطلاق في الاصطلاح

#### 1- تعريف الطلاق فقها:

اختلف فقهاء الشريعة في تعريفهم للطلاق على النحو التالي:  
فعرّفه فقهاء المالكية على أنه: " حل العصمة المنعقدة بين الزوجين ".<sup>(2)</sup>  
أما الحنفية فقالوا بأنه: " رفع قيد النكاح بألفاظ مخصوصة ".<sup>(3)</sup>  
في حين اعتبر الشافعية الطلاق بأنه: " حل لعقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه ".<sup>(4)</sup>  
أما الحنابلة فقالوا بأنه: " حل لعقدة النكاح ".<sup>(5)</sup>

#### 2- تعريف الطلاق قانونا:

لم يعرف المشرع الجزائري الطلاق وإنما اكتفى بالنص عليه كصورة من صور حل الرابطة الزوجية. و ذلك بموجب نص المادة 48 ق أج بقوله: ( مع مراعاة أحكام المادة 49 من قانون الأسرة أدناه، يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و 54 من هذا القانون).مما يتعين معه الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية عملا بنص المادة 222 ق أ ج.

غير أنه وبالرجوع إلى فقهاء القانون فنجد بأنهم اتفقوا على تعريف الطلاق بأنه:  
" إنهاء الحياة الزوجية في الحال أو المآل، بلفظ مشتق من مادة الطلاق أو معناها، صراحة أو دلالة".<sup>(1)</sup>

(1) - أحمد بن محمد المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج 1، ط 2، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، 1324 هـ - 1906م، ص 704.

(2) - وفاء معتوق، حمزة فراس، آثار الطلاق المعنوية و المادية في الفقه الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، 1985، ص 8.

(3) - المرجع نفسه، ص 8.

(4) - نين عمارة، سلطة القاضي التقديرية في تعويض الضرر عن الطلاق، رسالة ماجستير، 2015/2014، ص 12.

(5) - المرجع نفسه، ص 13.

### الفرع الثاني: حكم الطلاق ودليل مشروعيته

سنتناول في هذا الفرع حكم الطلاق، ثم نبين أدلة مشروعيته و ذلك وفق التفصيل التالي:

#### أولاً: حكم الطلاق

لقد اختلف الفقهاء في تحديد حكم الطلاق هل هو الإباحة أم الحظر؟ فذهب الحنفية إلى أن الأصل في الطلاق الحرمة إلا لحاجة. لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْتُمْ كُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ سورة النساء، الآية: 34. فالطلاق مع عدم الحاجة إليه ظلم للمرأة واتخاذه سبيلاً للفراق الظالم.

في حين ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة إلى القول بأن الطلاق هو جائز، و الأولى عدم ارتكابه؛ لما فيه من قطع للألفة إلا لعارض. (2) و لقد أضفوا عليه الأحكام الخمسة التالية:

- 1- **الحرمة:** يكون الطلاق حراماً، كما لو علم الزوج بأنه إذا طلق زوجته وقع في الزنا لتعلقه بها، أو لعدم قدرته على زواج غيرها.
  - 2- **الكراهة:** حيث يكون الطلاق مكروهاً إذا وقع بدون سبب يدعوا إليه.
  - 3- **الندب:** و من أمثلة هذه الحالة أن تكون المرأة بذينة اللسان أي سليطة، يخاف منها الوقوع في الحرام إذا استمرت عنده فيندب عندئذ طلاقها. (3)
  - 4- **الإباحة:** يكون في الجملة لتفريط الزوجة في حقوق الله الواجبة مثل الصلاة ونحوها، رغم النصح لها.
- وكذلك إذا كانت المرأة غير عفيفة، فيستحب طلاقها ولا ينبغي إبقائها لأن فيه نقصاً لدينه. (4)

(1) - بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة، ج 1، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص 212.

(2) - عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج و الطلاق، ط 1، 2007، ص 216.

(3) - عبد الله عبد الرحمن السعدي، أحكام الزواج و الطلاق في الشريعة الإسلامية، ط 1، الأفاق المشرقة للنشر و التوزيع - عمان - 2012، ص 137.

(4) - عبد القادر بن حرز الله، مرجع سابق، ص 217.

5- **الوجوب:** ويكون في الحالة التي يَأْتَم فيها الزوج بعدم إيقاعه كما في حالة الإيلاء، إذا امتنع الزوج عن العودة إلى زوجته بعد انتهاء مدة الإيلاء، و إذا ما عجز الحكمان ولم يتمكن من الإصلاح بينهما. (1)

### ثانياً: دليل مشروعية الطلاق

لقد ثبتت مشروعية الطلاق بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع والقياس.

#### 1. من الكتاب:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ سورة الطلاق، الآية: 01. والمقصود بالآية هو أن الرجل يجب عليه أن يطلق زوجته في طهر لم يمسه فيها أي من غير جماع، ولا يطلقها وهي حائض. وكذا قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ سورة الطلاق، الآية: 229.

حيث تبين هذه الآية عدد الطلقات التي يستطيع فيها الزوج إرجاع زوجته إلى عصمته بصداق و عقد جديدين، و المقصود هنا الطلاق البائن بينونة صغرى. وكذلك قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقَرَّبُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ سورة البقرة، الآية: 236. فالمقصود هنا أنه لا حرج على الرجال إذا أطلقوا نساءهم قبل مجامعتهم. (2)

#### 2. من السنة النبوية:

وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الطلاق منها:

- روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة. (أخرجه أبو داود في النكاح).
- وكذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه: ( أن النبي صلى الله عليه و سلم طلق حفصة ثم راجعها). (3)

(1) - عبد الله عبد الرحمن السعيد، مرجع سابق، ص 137.

(2) - نصر سلمان، سعاد سطحي، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة مع قانون الأسرة، د. ط، شركة

دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، 2003، ص 8.

(3) - عبد الله عبد الرحمن السعيد، مرجع سابق، ص 136.

### 3. من الإجماع:

لقد أجمع علماء الأمة الإسلامية من أيام الرسول صلى الله عليه و سلم حتى اليوم على أن للرجل أن يطلق زوجته، و لم ينكر أحد هذه الإباحة إلا إذا كانت بدون عذر (1) فقد شرع الطلاق في الإسلام رفعا للضرر اللاحق بأحد الزوجين، ليلتمس كلاهما من هو خير له و أحسن معاملة و أكرم عشرة.

### 4. من القياس:

لقد وردت مشروعية الطلاق بالقياس أيضا، لأن العشرة إذا فسدت بين الزوجين و لم يكن في الاستطاعة دوامها يكون بقاء الزواج بإمساك الزوجة التي لا تطاق معاشرتها تفويت لمقاصد الزواج و تضييع لمصالحه التي شرع من أجلها. (2)

### المطلب الثاني: أركان الطلاق

لا يقع الطلاق إلا بتوافر أركانه، مع وجوب استيفاء كل ركن لشروطه، بعضها يتعلق بمن يقع منه الطلاق وهو الزوج المطلق، ومنها ما يتعلق بمن يقع عليها الطلاق وهي الزوجة المطلقة، والبعض الآخر يتعلق بلفظ الطلاق وهي الصيغة. وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى ثلاث فروع:

### الفرع الأول: المُطَلِّق

يصح الطلاق من كل زوج عاقل بالغ. فلا يقع طلاق الصبي ولا المجنون لأن العقل شرط أهلية التصرف، ففيه يعرف إذا كان التصرف فيه مصلحة، و هذه التصرفات إنما شرعت لمصلحة العباد. (3)

ويثبت حق الطلاق للزوج بمجرد عقد الزواج الصحيح، سواء كان الطلاق منه أو من رسوله أو من وكيله، حيثلا يملك الولي إيقاع الطلاق على زوجة من له الولاية عليه، لأن الطلاق حق شخصي للزوج، فلا يملكه غيره إلا بتوكيل، أو إنابة صريحة منه، حيث يستطيع أن يوكل غيره بالتطبيق أو يفوض المرأة بتطبيق نفسها. (4)

(1) - عبد القادر بن حرز الله، مرجع سابق، ص 214.

(2) - المرجع نفسه، ص 214.

(3) - نصر سلمان، سعاد سطحي، مرجع سابق، ص 11.

(4) - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 226.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للطلاق

ولقد اختلف فقهاء الشريعة في إقرار وقوع الطلاق من عدمه في بعض الحالات وذلك بالنظر إلى الظروف التي يكون فيها المطلق وفق التفصيل التالي:

**أولاً: طلاق المجنون:** يشترط العقل لأنه مناط التكليف، فزواله بجنون يمنع إيقاع الطلاق. ومنه فلا يصح طلاق المجنون، ومثله المغمي عليه و المدهوش و هو الذي اعترته حالة من الانفعال لا يدري فيها ما يقول أو يفعل، أو يصل به الانفعال إلى درجة يغلب معها الخلل في أقواله و أفعاله بسبب فرط الخوف أو الحزن أو الغضب.(1)

**ثانياً: طلاق الغضبان:** لا يقع إذا اشتد الغضب بأن وصل إلى درجة لا يدري الزوج ما يقول و يفعل و لا يقصده.

**ثالثاً: طلاق الفضولي:** هو من يوقع الطلاق عن غيره بغير إذنه، فإن حكمه كبيعته، متوقف على الإجازة، فإذا أجازته الزوج وقع.

**رابعاً: طلاق الهازل:** "فإنه يلزم و لو وقع من الشخص هازلاً، بالإضافة إلى طلاق الغائب، فإذا طلق الزوج زوجته، و هو غائب عنها فإنه يقع".(2)

**خامساً: طلاق السكران:** هو الذي وصل إلى درجة الهذيان و خلط الكلام، ولا يعي بعد إفاقته ما صدر منه حال سكره.

**خامساً: طلاق المكره:** يجب أن يكون الزوج قاصداً الطلاق ومختاراً غير مكره، فلا يقع طلاق المكره، لأنه لا يقصد الطلاق، و إنما يقصد دفع الأذى عن نفسه أو ماله.

**سادساً: طلاق السفیه:** السفیه هو خفيف العقل الذي يتصرف في ماله على خلاف مقتضى العقل السليم، فينفذ طلاق السفیه المحجور عليه، إذا كان بالغاً باتفاق المذاهب، و لو بغير إذن وليه، لأن موضع الحجر هنا التصرفات المالية، و الرشد ليس شرطاً لوقوع الطلاق".(3)

(1) - عبد الله عبد الرحمن السعيد، مرجع سابق، ص 142.

(2) - عبد القادر بن حرز الله، مرجع سابق، ص 219.

(3) - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 228.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للطلاق

أما بالرجوع إلى أحكام قانون الأسرة الجزائري فلم يورد المشرع الجزائري أي نص يتعلق بشروط المطلق مما يتعين معه الرجوع إلى أحكام الشريعة عملاً بالمادة 222 ق أجو التي جاء فيها: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة". غير أنه و من خلال استقراء نص المادة 85 ق أ ج نجد بأن المشرع قد اعتبر تصرفات المجنون و السفية و المعتوه غير نافذة متى حدثت في حالة الجنون أو السفه أو العته، و منه و بمفهوم المخالفة فيشترط في الزوج المطلق كمال الأهلية لينفذ تصرفه و يصح طلاقه.

و لقد أحسن المشرع الجزائري صنعا عندما جعل الطلاق يخضع لإشراف القضاء و مراقبته، مما يخول له سلطة التأكد من توافر الشروط المطلوبة في المطلق، و صحة القصد فيه بكل وعي و إدراك، بعيدا عن التعسف و سوء استغلال حق الطلاق.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني: المطلقة

و هي المرأة التي يقع عليها الطلاق، إذا كانت في حال زواج صحيح قائم فعلا و لو قبل الدخول، أو في أثناء العدة من طلاق رجعي، لأن الطلاق الرجعي لا تزول به الرابطة الزوجية إلا بعد انتهاء العدة.<sup>(2)</sup> ويشترط لصحة الطلاق ما يلي:

- أن تكون الزوجة ممن يقع عليها الطلاق، وتتحقق المحلية، بأن تكون العلاقة الزوجية قائمة بين الزوجين وقت إيقاع الطلاق سواء حقيقة أو حكما. فالزوجة الحقيقية هي التي لا يزال رباط زواجها الصحيح باقيا، ولم يطرأ عليه تغيير في الحال و المآل. أما الزوجة الحكمية فهي المطلقة رجعيا مدة الغبن، و كذلك المطلقة بائنا في مدة العدة.

- أن يكون عقد الزواج صحيح، أما إذا كان فاسدا، فلا طلاق فيه، لأن الطلاق إنهاء لعقد الزواج الصحيح.<sup>(3)</sup>

(1) - المرجع السابق، ص 228.

(2) - عبد القادر بن حرز الله، مرجع سابق، ص 221.

(3) - عبد الله عبد الرحمن السعيد، مرجع سابق، ص 147.

- أن لا تكون معتدة من طلاق بائن بينونة كبرى، أو مطلقة طلاقاً مكملًا للثلاث، لأن البينونة الكبرى قد أنهت جميع الطلاقات التي يملكها الرجل على زوجته.
  - ألا تكون مطلقة قبل الدخول أو الخلوة بها، لأنها تصبح أجنبية عن الزوج، و لذلك تحل للزواج بغيره مباشرة لأنه لا عدة لها.
- أما بالرجوع إلى أحكام قانون الأسرة، فلم ينص المشرع الجزائري على الشروط الواجب توافرها في المطلقة، مما يتعين معه الرجوع إلى أحكام الشريعة عملاً بنص المادة 222 ق أ ج. (1)

### الفرع الثالث: الصيغة

ويقصد بها كل ما يعبر به عن إرادة الطلاق سواء بالألفاظ أو بالإشارة أو بالكتابة. ولفظ الطلاق يكون إما صراحة أو كناية. فالصريح هو كل لفظ لا يستعمل إلا في الطلاق غالباً، حيث يفهم السامع حين سماعه لهذا اللفظ أن الزوج طلق زوجته، مثل: أنتِ طالق، أو طلقْتُكِ، أو زوجتي طالق و هوكل لفظ شاع بين الناس، و اشتهر و عرف أن المراد منه الطلاق، و يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة و لا يحتاج إلى نية. أما اللفظ الكنائي فهو ما كان بلفظ يحتمل معنى الطلاق وغيره حسب وضع اللغة، ولقد قسم المالكية الكناية إلى نوعين:

**1- كناية ظاهرة وهي الألفاظ التي اشتهر استعمالها في الطلاق عرفاً وشرعاً**

مثل: أنتِ بته، أنتِ بائن، فكلها لا يحتاج إلى نية. (2)

**2- كناية خفية تشمل الألفاظ التي لم يشتهر استعمالها في الطلاق، مثل:**

أخرجي و أذهبي، و انصرفي، فهذه إذا نوى الطلاق بها وقع، و إذا لم ينوي لم يقع. (3)

و إلى جانب اللفظ يصح الطلاق بالكتابة، كأن يكتب الرجل لزوجته كتاباً يخبرها فيه بطلاقه لها. ولو كان الكاتب قادر على النطق.

(1) - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 246.

(2) - عبد الله عبد الرحمن السعيد، مرجع سابق، ص 148.

(3) - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 249، 250.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للطلاق

كما يجوز أيضا بالإشارة المعلومة الواضحة التي تدل على إيقاعه، و ذلك بالنسبة للأخرس و معقود اللسان بشرط أن يكون عاجزا عن الكتابة.

أما بالرجوع إلى أحكام قانون الأسرة، فالمشرع الجزائري اعتبر الطلاق كالزواج يقع بالألفاظ الصريحة أو الكتابة أو الإشارة، أو بأي موقف لا يدع أي شك في دلالاته على مقصود صاحبه، عملا بأحكام المادة 60 ق م ج التي تنص على مايلي: " التعبير عن الإرادة يكون باللفظ والكتابة أو بالإشارة المتداوله عرفاً، كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالاته على مقصود صاحبه ". (1)

و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1984/05/14 " بأنه من المقرر شرعاً أن الطلاق هو حل عقدة الزواج، و يتم بإرادة الزوج الذي يملك وحده فك عصمة النكاح، و لا ينوب عنه في ذلك إلا من فوض لهم أمره، و لا يتم ذلك إلا بصيغة صريحة و واضحة ". (2)

### المبحث الثاني: أنواع الطلاق والقيود الواردة عليه

سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى أنواع الطلاق، ثم نبين مختلف القيود الواردة عليه، وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين: أنواع الطلاق في مطلب أول، والقيود الواردة عليه في مطلب ثانٍ.

#### المطلب الأول: أنواع الطلاق

يأخذ الطلاق صوراً متعددة تختلف باختلاف المعيار المعتمد كأساس للتقسيم، ولكننا سنقتصر في دراستنا على أنواع الطلاق المنصوص عليها في قانون الأسرة الجزائري، و ذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: من حيث إمكانية المراجعة فرع أول، و من حيث رفع دعوى الطلاق فرع الثاني.

#### الفرع الأول: من حيث إمكانية المراجعة

ينقسم الطلاق من حيث إمكانية مراجعة الزوج لزوجته من عدمه إلى طلاق رجعي و طلاق بائن وذلك وفق التفصيل التالي:

(1) - المرجع نفسه، ص 251.

(2) - قرار المحكمة العليا، مؤرخ في 1984/05/14، المرجع: م.ق 2000، ع 1.

### أولاً: الطلاق الرجعي

هو الطلاق الذي يملك فيه المطلق حق مراجعة مطلقته وإعادتها إلى بيت الزوجية، مادامت في العدة سواء أ رضيت أم كرهت، من غير حاجة إلى عقد ومهر جديدين، وهذا ما أكدته المشرع بنص المادة 50 ق أج بقوله: " من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد ".<sup>(1)</sup>

ويعد الطلاق الرجعي هو الأصل في الشريعة الإسلامية مصداقاً لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ سورة الطلاق، الآية: 229.

فالإسلام جعل الطلاق رجعياً في الطلقة الأولى والثانية، ما دامت الزوجة في مدة عدتها، أما إذا انقضت عدتها ولم يراجعها فيصبح الطلاق بائناً.<sup>(1)</sup>

" والطلاق الرجعي تترتب عنه عدة آثار نذكر منها:

- تنقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج وهي ثلاث، فإذا طلق زوجته ثم راجعها في العدة احتسبت عليه طلقة واحدة، فلا يملك بعدها إلا طلقتين اثنتين كما جاء في المادة 50 ق أج.

- إمكانية المراجعة في العدة كما جاء في المواد 58، 60 ق أج، فإذا لم يراجع الزوج زوجته قبل انقضاء العدة بانته منه بانقضاء المدة، وهنا لا يمكن للزوج مراجعتها إلا بإذنها ويعقد جديد.

- الطلاق الرجعي لا يزيل ملكاً ولا حلاً، ما دامت الزوجة في العدة بإمكانها البقاء في منزل الزوجية ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق.

- يجوز لأحد الزوجين أن يرث الآخر في حالة الوفاة ميراثاً شرعياً حسب نص المادة 132 ق أج و التي جاء فيها: ( إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق، استحق الحي منهما الإرث.

كما أنه إذا صدر حكم الطلاق إثر محاولة الصلح التي يشرف عليها القاضي يسقط حق الزوج في الرجعة إلا يعقد جديد وفقاً للمادة 50 ق أج).<sup>(2)</sup>

### ثانياً: الطلاق البائن

(1) - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 314.

(2) - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 315.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للطلاق

عرف بأنه الطلاق الذي لا يستطيع الرجل بعده إرجاع مطلقته إلى عصمته إلا بعقد و مهر جديدين<sup>(1)</sup> و هو نوعان: طلاق بائن بينونة صغرى و طلاق بائن بينونة كبرى.

### 1- الطلاق البائن بينونة صغرى:

هو الطلاق الذي يمكن فيه استئناف الحياة الزوجية بين المطلق والمطلقة بعقد ومهر جديدين وكأنه يتزوجها لأول مرة.

فهذا النوع من الطلاق البائن يزيل الملك، و لا يزيل الحل، بمعنى أنه يمكن للزوج أن يراجع زوجته بعد انقضاء عدتها في أي وقت بمهر و عقد جديدين، و يكون ذلك بعد الطلقة الأولى و الثانية، و قد أشار إليه المشرع الجزائري في الشق الثاني من المادة 50 ق أ.ج. (2)

ويأخذ الطلاق وصف البينونة الصغرى في الحالات التالية:

- إذا انقضت العدة في الطلاق الرجعي دون مراجعة، و إذا تم الطلاق قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة، لأن المطلقة قبل الدخول لا عدة لها، لقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ سورة الأحزاب، الآية: 49.
  - إذا كان الطلاق على مال أو بلفظ الخلع، لأن مقصود الزوجة تخليص نفسها و لا يتحقق هدفها إلا بالطلاق البائن.
  - الطلاق الذي يوقعه القاضي بناء على طلب الزوجة في حالات كثيرة مثل: الشقاق والضرر والسجن، الغيبة، الإيذاء بالقول أو الفعل... (3)
- أما فيما يخص الآثار المترتبة عليه فيمكن حصرها فيما يلي:
- «يزيل الملك دون الحل، فلا يجوز له الاستمتاع ولا الخلوة بها، وليس له الحق في مراجعتها إلا برضاها وبعقد ومهر جديدين أثناء عدتها أو بعد انقضائها لبقاء الحل.
- يحل بالطلاق البائن ما عدا في مرض الموت.

(1)- عبد الله عبد الرحمن السعيدى، أحكام الزواج و الطلاق في الشريعة الإسلامية، ط 1، الآفاق المشرقة للنشر و التوزيع - عمان - 2012، ص 158.

(2) - بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة، ج1، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص229.

(3) - عبد الله عبد الرحمن السعيدى، المرجع السابق، ص 159.

- ينقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته". (1)

### 2- الطلاق البائن بينونة كبرى:

و هو أن يطلق الزوج زوجته ثلاث مرات متتالية، حيث لا يملك فيه حق مراجعة زوجته في العدة كالطلاق الرجعي، و لا حق استئناف الحياة الزوجية بينهما بعقد و مهر جديدين كالطلاق البائن بينونة صغرى، فهنا تحرم عليه الزوجة تحريم مؤقت ينتهي بزواجها برجل آخر، زواجا شرعيا صحيحا لبناء أسرة دائمة، ثم تفارقه بطلاق أو موت، مصداقا لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُمْ ُ بَعْدُ حَتَّى تَتَّخِجَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ سورة البقرة، الآية: 230. (2)

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 51 ق أج بقوله: " لا يمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متتالية إلا بعد أن تتزوج غيره و تطلق منه أو يموت عنها بعد البناء".

كما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 176551، المؤرخ في 17/02/1998 الذي جاء فيه: " من المقرر شرعا أنه لا يمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متتالية إلا بعد أن تتزوج غيره، وتطلق منه أو يموت عنها بعد البناء" فالثابت من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس لما قضاوا بالطلاق البائن بناء على تصريح الزوج أمامهم بطلاقه لزوجته ثلاثا، فإنهم لم يخرقوا أحكام المادة 57 ق أج وطبقوا القانون تطبيقا سليما مما يتعين التصريح برفض الطعن". (3)

ويترتب على الطلاق البائن بينونة كبرى عدة آثار نذكر منها:

"- أنه يزيل الملك و الحل معا، و لا يبقى للزوجة أثر سوى العدة و ما يتبعها، و يحل به مؤخر الصداق المؤجل، كما أنه يمنع التوارث بين الزوجين إلا إذا كان الطلاق بقصد الحرمان من الميراث.

كما أن المطلقة تعد من المحرمات المؤقتة على المطلق حسب نص المادة 30 ق أج و التي تنص على: " يحرم من النساء مؤقتا:

(1)- المرجع نفسه، ص 159.

(2)- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 331.

(3)- قرار المحكمة العليا رقم : 176551، المؤرخ في: 17/02/1998، م.ق 2000، ع 1، ص 171.

- المحصنة.
- المعتدة من طلاق أو وفاة.
- المطلقة ثلاثا حتى تتزوج زوجا آخر ويدخل بها دخول حقيقيا ثم يطلقها أو يموت وتنتهي عدتها منه". (1)

### الفرع الثاني: من حيث رفع دعوى الطلاق

ترفع دعوى الطلاق من الزوج بإرادته المنفردة أو بتراضي الزوجين و هذا ما سنفصله في هذا الفرع على النحو التالي:

#### أولاً: الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج

نص عليه المشرع الجزائري في المادة 48 ق أج بقوله: " مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه، يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و 54 من هذا القانون ".  
حيث يجوز للزوج المبادرة بفك الرابطة الزوجية دون أن يكون مجبراً على الإفصاح عن الأسباب التي دفعته للطلاق، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها " ملف رقم 223019 بتاريخ: 1999/06/15 و الذي جاء فيه: للزوج الحق في تحمل مسؤولية الطلاق دون أن يفصح للقاضي عن الأسباب التي دفعته لذلك من أجل تجنب الحرج أو تخطياً لقواعد الإثبات، خلافاً للأزواج الذين يقومون بتبريرات لإبعاد المسؤولية عنهم، و عليه فإن قضاة الموضوع لما قضاوا بالطلاق بالإرادة المنفردة دون تبرير، طبقوا صحيح القانون و متى كان كذلك استجوب رفض الطعن ". (2)

#### ثانياً: الطلاق بالتراضي

الطلاق بالتراضي هو إنهاء للرابطة الزوجية بين الزوجين بناء على رغبتهما، أو بطلب من أحدهما وموافقة الطرف الآخر. (3)  
وطلاق التراضي يختلف عن غيره من صور الطلاق، لأن الطرفين يتفقان فيه على جميع آثاره، حيث يتم دون خصام أو نزاع، وهو ما يعبر عنه بعض الفقهاء في فرنسا " الطلاق

(1) - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 334.

(2) - قرار المحكمة العليا رقم 223019 المؤرخ في 1999/06/15، م.ق سنة 2001، ع خاص، ص 104.

(3) - عبد الفتاح تقيّة، الطلاق بين أحكام تشريع الأسرة و الاجتهاد القضائي، الجزائر، 2007، ص 45.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للطلاق

للطيف أو الظريف " أي يتم بالمعروف والإحسان،<sup>(1)</sup> وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 243943 المؤرخ في: 2000/05/23 والذي جاء فيه: حكم الطلاق بالتراضي، مجرد إشهار من المحكمة رغبة الطرفين لا يوصف لا بالابتدائية ولا بالنهائية فلا يجوز الطعن فيه إلا بدعوة التزوير.

حيث لا يجوز للقاضي مراقبة سبب طلاقهما الحقيقي، يستطيعان الاحتفاظ به سراً طبقاً للمبادئ التي تنظم حقوق وحرّيات الحياة الخاصة، ورغم هذا يجب شهر اتفاقهما وإعلانه للمحكمة، لأن الطلاق في الجزائر لا يقع إلا لدى المحكمة وتحت إشراف القضاء.<sup>(2)</sup>

### المطلب الثاني: القيود الواردة على الطلاق

الطلاق وإن كان حقا مقرا للزوج بموجب تملكه للعصمة الزوجية، غير أنه ليس مطلقا وإنما تضبطه بعض القيود، و التي سنسلط عليها الضوء في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين: و هو أن يكون الطلاق لحاجة (فرع أول)، و أن يكون بطلقة واحدة لا تتبعها أخرى (فرع ثاني).

### الفرع الأول: أن يكون الطلاق لحاجة

لقد شرع الطلاق لأغراض معينة كرفع الضرر عن الزوجة، و استحالة العيش مع الزوج، و كثرة النزاعات و الشقاق بين الزوجين، و ضياع المقاصد التي شرع الزواج من أجلها.<sup>(3)</sup>

أما إذا كان لغير حاجة و مبرر شرعي أو قانوني، فهنا يعتبر الطلاق تعسفا و ظلم للزوجة، و يكون الزوج المطلق قد أساء استعمال حقه في إيقاع الطلاق، فالقاضي لا يستطيع أن يمنع الزوج من ممارسة حقه في فك الرابطة الزوجية بإرادته المنفردة، و لكن بالمقابل يجوز له أن يحكم للزوجة المطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها عملا بأحكام المادة 52 ق أ ج، حيث نصت على أنه: " إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها ".

(1) - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 258.

(2) - قرار المحكمة العليا رقم 243943، المؤرخ في 2000/05/23، م.ق، سنة 2001، ع خاص، ص 212.

(3) - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 234.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للطلاق

فالطلاق في التشريع الجزائري لا يقع إلا بموجب حكم، و هو يخضع لإشراف القضاء من حيث تقدير التعويض. (1)

### الفرع الثاني: أن يكون بطلقة واحدة لا تتبعها أخرى

شرع الطلاق في الزواج الصحيح، وجعل في يد الزوج لا بيد الزوجة لتصرفه بعقله لا بعواطفه.

فالطلاق يجب أن يقع مُفرقا واحد بعد الآخر، فلا يجب إيقاع الثلاث طلاقات دفعة واحدة، حيث وجب التروي في ذلك حتى يمكن للزوج مراجعة نفسه، و تكون له فرصة لتصحيحه. (2) والطلاق المشروع هو ما كان مرة بعد مرة، وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 51 ق أج بقوله: " لا يمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متتالية إلا بعد أن تتزوج غيره وتطلق منه أو يموت عنها بعد البناء " أي أن الطلاق البات الذي يحرم الزوجة على زوجها بتاتا هو ما كان بعد ثلاث طلاقات متتاليات متفرقات، وهذا ما يتماشى مع حكمة التشريع الإسلامي الذي جعل الطلاق مفرقا مرات متعددة. حيث تعتد المرأة بعد إيقاع كل طلقة بعدة الطلاق و هذا هو مفهوم قوله تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾، فإذا طلقها فلا تحل له إلا بعد أن تتكح زوجها غيره. (3)

و الطلاق في قانون الأسرة لا يقع إلا مرة واحدة بموجب صدور حكم من القاضي الفاصل في الموضوع، و لا يقع طلاق الثلاث إلا في حالة ما إذا طلق الرجل زوجته و صدر حكم بذلك، ثم تزوجها مرة أخرى ثم طلقها و صدر حكم آخر، ثم تزوجها مرة أخرى، ثم يطلقها للمرة الثالثة، فهنا تحرم عليه و لا يمكنه أن يراجعها إلا إن تزوجت غيره و طلقت منه أو توفى عنها بعد الدخول. (4)

(1) - المرجع نفسه، ص 240.

(2) - عبد القادر بن حرز الله، مرجع سابق، ص 233.

(3) - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 252.

(4) - المرجع نفسه، ص 252.

### ملخص الفصل الأول

يعد الطلاق حل للرابطة الزوجية، وهو يختلف في حكمه ما بين الحظر و الإباحة فهو حل نهائي للنزاعات الزوجية، و الهدف منه رفع الضرر عن كلا الزوجين أو أحدهما، نص عليه المشرع في المادة 48 من قانون الأسرة الجزائري ، و يكون أما بطلب من الزوج بإرادته المنفردة إقراراً لمبدأ العصمة الزوجية ، أو بالتراضي بين الزوجين لاستحالة مواصلة الحياة الزوجية بينهما.

# الفصل الثاني

### الفصل الثاني: الإطار الاجرائي لدعوى الطلاق

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول إلى مفهوم الطلاق وأركانهم خلال المبحث الأول، وإلى أنواع الطلاق والقيود الواردة عليه في المبحث الثاني، سنتطرق في فصلٍ ثانٍ إلى رفع دعوى الطلاق في المبحث الأول، ثم سير دعوى الطلاق والفصل فيها في المبحث الثاني.

### المبحث الأول: رفع دعوى الطلاق

سنستعرض في هذا المبحث شروط رفع دعوى الطلاق، ثم نحدد الجهة المختصة بنظر هذه الدعوى وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين: شروط رفع دعوى الطلاق (مطلب أول) ، و الاختصاص القضائي بنظر دعوى الطلاق (مطلب ثاني).

### المطلب الأول: شروط رفع دعوى الطلاق

يشترط لقبول دعوى الطلاق، أن يستوفي رافع الدعوى مجموعة من الشروط العامة الواجب توافرها لقبول أي دعوى قضائية، و التي ورد النص عليها في المادة 13 ق.إ.م.، وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين: الصفة كفرع أول و المصلحة كفرع ثاني.

### الفرع الأول: الصفة

يقصد بالصفة أن ترفع الدعوى من صاحب الحق، من اجل حماية حق مقرر له، ولقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة 13 ق.إ.م. بقوله: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ولا مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه.

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون".<sup>(1)</sup>

أما الصفة في دعوى الطلاق فيقصد بها أن يكون المدعي هو الزوج أو الزوجة أو أحد ممثليهما قانونا، على أن يتم إثباتها بتقديم المدعي لنسخة من عقد الزواج ترفق بعريضة افتتاح الدعوى. أما إذا لم تقدم هذه النسخة فإن المحكمة تحكم بعدم قبول الدعوى. وفي

(1) - القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 متعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية رقم

21 صادرة بتاريخ: 22 أفريل 2008.

## الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لدعوى الطلاق

هذا الصدد نص القانون رقم 63\_224 الصادر في 29\_06\_1963 والخاص بتحديد سن الزواج في المادة 05 منه على أنه: "لا يجوز لأحد أن يدعي أنه زوج وان يطالب بما يترتب على الزواج من آثار مالم يقدم عقد الزواج محرر ومسجل في سجلات الحالة المدنية".<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني: المصلحة

المصلحة هي الغاية التي يرمي المدعي إلى تحقيقها باللجوء إلى القضاء، هذه الغاية أو المنفعة هي الدافع وراء رفع الدعوى وتحريكها فلا دعوى من دون مصلحة، والهدف منها هو ضمان جدية الالتجاء إلى القضاء والحد من استعمال الدعاوى دون مقتضى.

فمن خلال استقراء المادة 13 ق.إ.م.إ نلاحظ أن المشرع قد أضاف عبارة هي غائبة في المادة 459 ق.إ.م.ت تشير إلى وجوب توفر عنصر المصلحة سواء كانت قائمة أو محتملة يعترف بها القانون ويحميها.<sup>(2)</sup>

فالمصلحة تكون قائمة حينما تستند إلى حق أو مركز قانوني، فيكون الغرض من الدعوى هو حماية هذا الحق أو المركز القانوني من الاعتداء عليه، أو تعويض ما لحقه من ضرر. أما المصلحة المحتملة فالغرض منها هو تجنب وقوع ضرر قد ينشأ مستقبلاً.<sup>3</sup> في حين نجد أن المصلحة المقصودة في دعوى الطلاق، هو أن يتحصل رافع الدعوى سواء أكان الزوج أو الزوجة على حكم يضمن حماية مصلحة شرعية من الطلاق وإقرارها، لأن انتفاء شرط المصلحة يترتب عنه عدم قبول الدعوى.<sup>(4)</sup>

غير أهم ما تجدر ملاحظته في هذا الصدد أن القانون لا يخول للقاضي سلطة إثارة انعدامها من تلقاء نفسه مثلما هو مقرر لانتهاء الصفة، و إنما عليه ان يتحرى في مدى توافر هذا الشرط حينما يتمسك به الخصم.

(1) - بورسيل عائشة " إجراءات الحكم بالطلاق وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الخاص، جامعة آكلي محند أولحاج، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، البويرة، 2016، ص 17.

(2) - المرجع نفسه، ص 17.

(3) - بريارة عبد الرحمن، " شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، قانون 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008، ط2، دار بغداد للطباعة و النشر و التوزيع، الرويبة، الجزائر، 2009، ص 33.

(4) - ابتسام محانقي، " الطلاق و إشكالاته في قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مذكرة ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016/2017، ص 30.

## الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لدعوى الطلاق

أما بالنسبة للأهلية فلم يشترطها المشرع الجزائري في المادة 13 ق.إ.م.إ. مكتفيا بالصفة و المصلحة على عكس ما كان مقررا في المادة 459 ق.إ.م. الملغى، الذي كان يدرجها ضمن شروط قبول الدعوى باعتبار أن الأهلية وضع غير مستقر قد يتوفر وقت قيد الدعوى وقد تغيب أو تنقطع أثناء سير الخصومة.<sup>(1)</sup>

غير أنه و بالرجوع إلى نص المادة 437 ق.إ.م.إ. نجدتها تنص على ما يلي: "عندما يكون الزوج ناقص الأهلية يقدم الطلب باسمه من قبل وليه أو مقدمه حسب الحالة"، بمعنى إذا كان الزوج ناقص الأهلية فيشترط لقبول دعوى الطلاق أن ترفع الدعوى من قبل وليه الشرعي أو مقدمه إذا كان محجورا عليه.

### المطلب الثاني: الاختصاص القضائي لنظر دعوى الطلاق

يقصد بالاختصاص ولاية القضاء بالفصل في القضايا المطروحة أمامه وفقا لمعايير النوع والموقع الإقليمي، وحتى يتم قبول الدعوى لا بد من احترام قواعد الاختصاص النوعي والإقليمي.<sup>(2)</sup> وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين: الاختصاص النوعي كفرع أول، و الاختصاص الإقليمي كفرع ثاني.

### الفرع الأول: الاختصاص النوعي

لقد نظم المشرع الجزائري قواعد الاختصاص النوعي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويقصد به "ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها، بالنظر في نوع محدد من الدعاوى فتبين نصيب الطبقة الواحدة من طبقات جهة قضائية معينة في نزاع يدخل ضمن ولاية اختصاصها".<sup>(3)</sup>

وعليه وعملا بنص المادة 423 ق.إ.م.إ. ينظر قسم شؤون الأسرة بالمحكمة في الدعاوى المتعلقة بالخطبة و الزواج و الرجوع إلى بيت الزوجية، وانحلال الرابطة الزوجية وتوابعها حسب الحالات و الشروط المذكورة في قانون الأسرة، كما ينظر في دعاوى النفقة و

(1) - بريارة عبدالرحمن، مرجع سابق، ص 39.

(2) - حمليل صالح، صديقي الأخضر، " إجراءات التقاضي أمام قسم شؤون الأسرة في القانون الجزائري"، مجلة الحقيقة، ع 28، جامعة أدرار، الجزائر، ص 24-25.

(3) - طواهرى محمد، " إجراءات التقاضي في دعاوى شؤون الأسرة على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (الطلاق نموذجا)، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، ع 1، م 07، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2021، ص 399.

## الفصل الثاني: الإطار الاجرائي لدعوى الطلاق

الحضانة وحق الزيارة ودعاوى إثبات الزواج و النسب، الدعاوى المتعلقة بالكفالة، الدعاوى المتعلقة بالولاية وسقوطها و الحجر و الغياب و فقدان و التقديم".

وعليه فدعوى الطلاق ترفع أمام قسم شؤون الأسرة على مستوى المحكمة كدرجة أولى.

ويعتبر الاختصاص النوعي من النظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها حتى ولو لم يثره الخصوم، ولها أن تقضي به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى. وتطبيقاً لذلك نصت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1993\_09\_27 على أنه "من المقرر قانوناً أن عدم اختصاص المحكمة بسبب نوع الدعوى يعتبر من النظام العام، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها وفي أي حالة كانت عليها الدعوى. (1)

### الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي

لقد اعتمد قانون الإجراءات المدنية مصطلح الاختصاص الإقليمي بدلا من المحلي على اعتبار أن الإقليم أوسع من المحل في حيزه.

و الاختصاص الإقليمي يعني تحديد النطاق الجغرافي لكل جهة قضائية أو محكمة، وقد تم تحديد الاختصاص الإقليمي لقسم شؤون الأسرة في المادتين 40(2) و 426(3) ق.إ.م.إ. (4) وعليه ومن خلال استقراء نصوص المواد أعلاه نستنتج أن الاختصاص الإقليمي بنظر دعوى الطلاق بالإرادة المنفردة لأحد الزوجين هو مكان وجود مسكن الزوجية، أما في الطلاق بالتراضي فينעד الاختصاص لمحكمة مكان إقامة أحد الزوجين حسب اختيارهما عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة 426 ق.إ.م.إ. (5)

غير أن الاختصاص الإقليمي لا يعتبر من النظام العام وهذا ما أكدته المادة 47 ق.إ.م.إ. بقولها: "يجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي قبل أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم

(1) - طواهي محمد، مرجع سابق، ص 402.

(2) -م: 40 ق.إ.م.إ.، ف 2: "في مواد الميراث، دعاوى الطلاق أو الرجوع، الحضانة، النفقة الغذائية والسكن، على التوالي، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفى، مسكن الزوجية، مكان ممارسة الحضانة، موطن الدائن بالنفقة، مكان وجود السكن".

(3) -م: 426، ف 3: " تكون المحكمة مختصة إقليمياً في موضوع الطلاق أو الرجوع بمكان وجود المسكن الزوجي، وفي الطلاق بالتراضي بمكان إقامة أحد الزوجين حسب اختيارهما".

(4) - مجلة الحقيقة، مرجع سابق، ص 26.

(5) - مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، مرجع سابق، ص 403.

## الفصل الثاني: الإطار الاجرائي لدعوى الطلاق

القبول".ومن ثمة فلا يجوز للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه بل يجب ان يدفع به احد الخصوم قبل أي دفع آخر في الموضوع.(1)

### المبحث الثاني: سير دعوى الطلاق والفصل فيها

بعد أن تطرقنا في المبحث الأول إلى تحديد شروط رفع دعوى الطلاق، و الجهة المختصة نوعيا وإقليميا بنظر هذه الدعوى، سننتقل إلى بيان إجراءات سير دعوى الطلاق، حيث نتطرق في المطلب الأول إلى إيداع عريضة افتتاح الدعوى، ثم ننتقل إلى بيان طبيعة الحكم الفاصل في دعوى الطلاق وقابليته للطعن في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: إيداع عريضة افتتاح دعوى الطلاق

العريضة من الناحية القانونية هي: "الطلب المكتوب الموجه للقاضي والذي يعرض خلاله العارض ادعاءاته وطلباته ودفعه، من اجل طلب الحصول على حكم في الدعوى سواء بتقرير حق، أو حماية مركز قانوني، أو جبر ضرر ما عن طريق التعويض.

ويعتبر إيداع العريضة أول خطوة قانونية تفتح بها الدعوى كما تختلف العرائض بحسب طبيعة الدعوى وطبيعة الطلب".(2)

وهذا ما سنسلط عليه الضوء في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين: عريضة طلب الطلاق بالإرادة المنفردة (فرع أول) وعريضة طلب الطلاق بالتراضي (فرع ثاني). أما الفرع الثالث فقد خصصناه لإجراءات الصلح والتحكيم.

### الفرع الأول: عريضة طلب الطلاق بالإرادة المنفردة

عملا بأحكام المادة 436ق.إ.م.إ ترفع الدعوى أمام المحكمة بموجب عريضة مكتوبة ومؤرخة وموقعة تودع من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف على مستوى أمانة ضبط المحكمة تطبيقا لمضمون المادة 14ق.إ.م.إ

و يجب أن تشتمل العريضة على مجموعة من البيانات الأساسية، ورد ذكرها في المادة 15ق.إ.م.إ تحت طائلة رفضها شكلا، تتمثل أساسا في تحديد الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى، اسم ولقب المدعي وموطنه، اسم ولقب وموطن المدعى عليه، عرض موجز

(1) - تلمساني، "محاضرات مقياس إجراءات التقاضي في قضايا شؤون الأسرة فقه الأحوال الشخصية، جامعة وهران،

أحمد بن بلة، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية.

(2) - ابتسام محاتفي، مرجع سابق، ص 33.

## الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لدعوى الطلاق

للقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى، وأخيرا الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى.

تقيد العريضة بعد دفع الرسوم المحددة قانونا حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم، ورقم القضية، وتاريخ أول جلسة، ثم يسلمها أمين الضبط للمدعي بغرض تبليغها للخصم (سواء أكان الزوج أو الزوجة) مع وجوب احترام اجل عشرين يوم على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور، و التاريخ المحدد لأول جلسة. على أن يمدد هذا الأجل إلى ثلاثة أشهر إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما خارج الوطن حسب ما نصت عليه المادتين 16 و 17 ق.إ.م.إ.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني: عريضة طلب الطلاق بالتراضي

الطلاق بالتراضي هو إجراء يرمي إلى حل الرابطة الزوجية بإرادة الزوجين المشتركة، حيث ترفع الدعوى بموجب طلب مشترك في شكل عريضة وحيدة موقعة من كلا الزوجين، تودع على مستوى أمانة ضبط المحكمة حسب ما أقرته المادة 428 ق.إ.م.إ.<sup>(2)</sup>

يجب أن تشمل عريضة الطلاق بالتراضي على مجموعة من البيانات الأساسية و التي ورد النص عليها في المادة 429 ق.إ.م.إ.، و المتمثلة أساسا في بيان الجهة القضائية المرفوع أمامها الطلب، اسم ولقب وجنسية كلا الزوجين، موطن وتاريخ ومكان ميلادهما، تاريخ ومكان زواجهما، وعند الاقتضاء عدد الأولاد القصر، عرض موجز للشروط التي تم الاتفاق عليها بين الزوجين و المتعلقة بتوابع الطلاق، مع وجوب إرفاق العريضة بنسخة من الشهادة العائلية، ومستخرج من عقد زواج المعنيين.<sup>(3)</sup>

يراجع القاضي الفاصل في الدعوى الشروط التي تم الاتفاق عليها بين الزوجين، حيث يجوز له القيام بإلغائها، أو تعديلها متى ثبت تعارضها مع مصالح الأولاد، أو مخالفتها لقواعد

(1) - نبيل صقر، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، قانون 08-09 مؤرخ في: 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية رقم 23 الصادرة بتاريخ 22 أبريل 2008، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 6،5.

(2) - المرجع نفسه، ص 75.

(3) - بحماوي عبد الله، بحماوي الشريف، " إجراءات إيقاع الطلاق بين الزوج "دراسة نقدية "، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، ص 84.

## الفصل الثاني: الإطار الاجرائي لدعوى الطلاق

النظام العام، ثم يقوم بإدراج ما تم الاتفاق عليه في منطوق الحكم الذي يصرح فيه بالطلاق بين الزوجين تطبيقاً لأحكام المادة 429 ق.إ.م.إ. (1).

### الفرع الثالث: إجراءات الصلح والتحكيم

تعتبر إجراءات الصلح و التحكيم في مسائل الأحوال الشخصية، وبالأخص في مسائل الطلاق من الإجراءات الأولية الوجوبية التي يجب على قاضي شؤون الأسرة اللجوء إليها قبل البث في دعوى الطلاق وإصدار حكم بشأنها. (2) وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع من خلال تقسيمه كما يلي:

#### أولاً: الصلح

يعتبر الصلح الذي نص عليه المشرع في المادة 49 من ق.أ.ج، ونظم إجراءاته قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إجراءً وجوبي قبل الفصل في دعوى الطلاق ، فلا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ رفع الدعوى. (3)

فيتضح من خلال استقراء نص المادة أعلاه أن الصلح يعد من الإجراءات السابقة للطلاق، وهو من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفته، فإذا لم يحترم هذا الإجراء كان الحكم الصادر بالطلاق عرضة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ، وذلك على أساس الخطأ في تطبيق القانون، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 18\_01\_1994 و الذي مفاده ان القاضي الابتدائي عليه أن يراعي إجراءات الصلح بين الزوجين قبل صدور حكم بفك الرابطة الزوجية. (4)

يتم الصلح في جلسة سرية بحضور الطرفين المعنيين بالدعوى دون غيرهما، تحت إشراف القاضي ورقابته عملاً بأحكام المادة 439 ق.إ.م.إ. التي نصت على أن: "محاولات الصلح وجوبية وتتم في جلسة سرية"، فهذا النص يفيد الوجوب للكافة قاضياً كان أم متقاضياً، حيث يجب على القاضي أن يأمر بها، ويسعى إلى إتيانها في جميع الأحوال، وبغض النظر عن

(1) - بحماوي عبد الله، بحماوي الشريف، مرجع سابق، ص 85.

(2) - ابتسام محاتفي، مرجع سابق، ص 34.

(3) - مجلة الحقيقة، مرجع سابق، ص 61.

(4) - عبد الفتاح تقيّة، مرجع سابق، ص 250.

## الفصل الثاني: الإطار الاجرائي لدعوى الطلاق

نتائج الصلح ايجابية كانت أو سلبية<sup>(1)</sup>. حيث يستمع إليهما القاضي على انفراد ثم يجمعهما معا حسب ما نصت عليه المادة 440 ق.إ.م.إ التي جاء فيها انه "في التاريخ المحدد لإجراء محاولة الصلح، يستمع القاضي إلى كل زوج على انفراد ثم معا"، حيث يحاول تبصيرهما بخطورة الطلاق ، و النتائج الوخيمة المترتبة عنه، والتي تعود بالضرر عليهما وتمتد إلى الأولاد والى علاقات النسب و المصاهرة التي تربط أسرتي طالبي الطلاق.

غير أنه واستثناءا يجوز حضور الغير جلسة الصلح، فهو مبدأ مستحدث بموجب القانون الجديد، نتيجة تدخل لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات، حيث استبدل حضور محامي الزوجين بأحد أفراد العائلة، نظرا لخصوصية النزاع وسريته وحساسيته، ومراعاة لتقاليد الأسرة الجزائرية.<sup>(2)</sup>

فإذا أسفر إجراء الصلح عن نتيجة ايجابية أدت إلى الاتفاق بين الزوجين على أمور قابلة للتنفيذ فانه عملا بأحكام المادة 443 ق.إ.م.إ، فان هذا الصلح يثبت بموجب محضر محرر في الحال من طرف أمين الضبط تحت إشراف القاضي، يوقع من طرف هذا الأخير وأمين الضبط و الزوجين ويودع بأمانة الضبط<sup>(3)</sup>، حيث يعتبر سندا تنفيذيا من السندات الواردة قانونا على سبيل الحصر، يتم بموجبه التنفيذ الجبري على الممتنع.

أما في حالة ظهور وقائع جديدة فيمكن للقاضي الأخذ بعين الاعتبار ما تم الاتفاق عليه بين الزوجين عند الأمر بالتدابير المؤقتة، حيث يجوز له أن يلغي أو يعدل أو يتم التدابير المؤقتة التي أمر بها ما لم يتم الفصل في الموضوع بأمر غير قابل للطعن تطبيقا لأحكام المادة 445 ق.إ.م.إ.<sup>(4)</sup>

أما في حالة عدم الصلح وعدم الاتفاق على أي شيء، أو في حالة تخلف الزوجين أو أحدهما عن حضور جلسة الصلح بدون عذر مقبول رغم تبليغهما رسميا بتاريخ ومكان انعقاد الجلسة، وتطبيقا لما جاء في المادة 441 ق.إ.م.إ ف2 يجوز لقاضي شؤون الأسرة

(1) - بورسيل عائشة، مرجع سابق، ص 29.

(2) - بريارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 336.

(3) - عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 89.

(4) - مانع سلمى، زواوي عباس، "اختصاصات قاضي شؤون الاسرة طبقا لأحكام قانون الاجراءات المدنية و الادارية، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 16. كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة سنة 2018، ص

## الفصل الثاني: الإطار الاجرائي لدعوى الطلاق

المعروض عليه دعوى الطلاق أن يحضر محضر بالغياب عن جلسة الصلح يوقعه مع أمين الضبط للرجوع إليه عند الحاجة، ثم بعد ذلك يقوم بالفصل في الدعوى بالحالة التي هي عليها، وأن يصدر الحكم المناسب وفقا للمعطيات التي تضمنها ملف الدعوى.<sup>(1)</sup>

أما إذا كان غياب الزوجين أو أحدهما مبرر نتيجة لظروف قاهرة، أو بسبب مانع طبيعي أو اجتماعي يجوز للقاضي في هذه الحالة إما تحديد تاريخ لاحق لإجراء محاولة الصلح، أو ندب أو تفويض قاضي آخر للقيام بإجراءات الصلح بموجب إنابة قضائية.<sup>(2)</sup>

"كما منح المشرع للقاضي سلطة تقديرية تتمثل في إمكانية منح الزوجين مهلة للتفكير، لإجراء محاولة صلح جديدة، واتخاذ ما يراه لازما من التدابير المؤقتة بموجب أمر غير قابل للطعن".<sup>(3)</sup> وذلك حسب ما ورد في المادة 442ق.إ.م.إ.

وعليه ومن خلال ما سبق يمكن القول بان محضر الصلح وجوده من عدمه، فقد اثبت الواقع العملي أن وثيقته تعتبر ضرورية في الملف لأنها تبقى الدليل الوحيد و الأكد على احترام هذا الإجراء، وفي نظرنا نتفادى به طريق الوقوع في الطعن بالنقض.<sup>(4)</sup>

و لما كان الطلاق لا يثبت إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح من طرف القاضي طبقا للمادة 49 ق. أ.ج، فقد أصبح لازما أن يكون الصلح إجباريا في مادة الطلاق. ولذلك و حين اوجب المشرع الصلح في المنازعات الزوجية كان لاعتبار مهم، وهو أن الصلح عقد يخضع لنفس الشروط التي يجب أن تتوفر في العقود المدنية عامة من رضا ومحل وسبب، لكون الصلح يتم بإرادة الطرفين.<sup>(5)</sup>

(1) - عبد العزيز سعد، مرجع سابق.ص 89.

(2) -المرجع نفسه، ص 89.

(3) - مجلة الاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص 62.

(4) - عبد الفتاح تقيّة، مرجع سابق، ص 250.

(5) -المرجع نفسه، ص 251.

### ثانيا: التحكيم

لقد أجازت المادة 446 ق.إ.م.إ. (1) "للقاضي أن يسند مهمة الصلح إلى حكيم أحدهما من أهل الزوج والأخر من أهل الزوجة، فهي إجازة مستمدة من الشريعة الإسلامية ومن المادة 56 ق.أ.ج." (2) على أن هذا التعيين لا يكون إلا في الحالة التي يشتد فيها الخصام بين الزوجين، ولم يثبت أي ضرر بسبب غياب الخطأ المبرر للطلاق، أو في الحالة التي لم يبلغ فيها الشقاق بينهما حدا للضرر الجسيم، بصرف النظر إذا كان ماديا أو معنويا " (3).

فمتى قام القاضي بتعيين الحكيم وجب عليهما أن يحاولا إجراء الصلح بين الزوجين، وان يقدموا تقريرا عن مهمتهما في أجل شهرين، وعليهما اطلاع القاضي على أي إشكال يعترضهما في تنفيذه. (4) وذلك استنادا لما جاء في المادة 447 ق.إ.م.إ.

غير أنه يجوز للقاضي إنهاء مهام الحكيم تلقائيا إذا تبين له صعوبة في تنفيذ المهمة، وفي هذه الحالة يأمر بإعادة القضية إلى جدول الجلسة ويشرع في مناقشة موضوع الدعوى.

فإذا تم الصلح بين الزوجين من طرف الحكيم فلا يملك القاضي سوى أن يثبت الصلح المتوصل إليه في محضر يصادق عليه هذا الأخير بموجب أمر غير قابل لأي طعن، مع ملاحظة أن هذا المحضر لا يتمتع بنفس الحجية ونفس القوة التنفيذية لمحضر الصلح الذي تم أمام القاضي إلا بعد المصادقة عليه من طرف القاضي، فيصبح حينها سندا تنفيذيا بحسب المادة 600 ق.إ.م.إ. في فقرتها الثامنة التي نصت صراحة على أن محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة و المودعة بأمانة الضبط تعد سندات تنفيذية".

(1) - م 446 ق.إ.م.إ.: " إذا لم يثبت أي ضرر أثناء الخصومة، جاز للقاضي أن يعين حكيم اثنين لمحاولة الصلح بينهما حسب مقتضيات قانون الأسرة".

(2) - م 56 ق.أ.ج.: "إذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكيم للتوفيق بينهما. يعين القاضي الحكيم، حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة، وعلى هذين الحكيم أن يقدموا تقريرا عن مهمتهما في أجل شهرين".

(3) - حسين بلحيرش، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، التنظيم القضائي إجراءات التقاضي قسم شؤون الأسرة، دار بلقيس للنشر، باب الزوار، الجزائر، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيل، 2019، ص 147.

(4) - المرجع نفسه، ص 147.

### المطلب الثاني: طبيعة الحكم الفاصل في دعوى الطلاق وقابليته للطعن

لقد ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: مطلب أول خصصناه لطبيعة الحكم الفاصل في دعوى الطلاق ، و مطلب ثانٍ لِقابلية الحكم للطعن فيه.

### الفرع الأول: طبيعة الحكم الفاصل في دعوى الطلاق

" الحكم القضائي هو الوسيلة الفنية التي يفصل بها القاضي في النزاع القضائي المعروض عليه، و الذي يقتضي بالضرورة المساس بمراكز قانونية لأطراف الخصومة القضائية، فيصبح أحدهما أو كلاهما محكوما له أو محكوما عليه، حسب ظروف كل قضية وهو ما يؤدي بالضرورة إلى ترتيب حقوق و التزامات على كل منهما في مواجهة الآخر، و القاضي في ذلك كله لا ينشئ الحق أو الالتزام وإنما يقره ويكشف عنه وهذا هو الأصل، إلا أنه في حالات أخرى يكون الحكم القضائي منشئ للحق".<sup>(1)</sup>

وعليه ومن خلال تحليل التعريف أعلاه نستنتج أن الأحكام القضائية تأخذ صورتين:

### أولاً: الحكم الكاشف

"وهو الحكم الذي يظهر للوجود الحق القانوني، أو مركز قانوني كان مخفياً أو غير ظاهر فكشف عنه الحكم القضائي، أو كان هذا الحق غير مستقر لصاحبه فأكدته الحكم القضائي وأقره، ولذلك سمي الحكم الكاشف بالحكم المقرر أو التقريري".<sup>(2)</sup>

### ثانياً: الحكم المنشئ

"ويقصد به الحكم الذي يظهر إلى الوجود القانوني مركز قانوني، أو حق لم يكن قبل الحكم موجوداً، بحيث يعتبر هذا الحق أو المركز أو الوضع القانوني قد ولد مع الحكم لا قبله، وتسري آثاره من تاريخ الحكم إلى أن ينص القانون على خلاف ذلك".<sup>(3)</sup>

"أما الحكم في دعوى الطلاق فهو القضاء الصادر عن قاضي شؤون الأسرة المتضمن حل الرابطة الزوجية بين المدعي و المدعى عليه و المقيد بالأشكال القانونية".<sup>(1)</sup>

(1) - محمد توفيق قديري، " أهمية تحديد طبيعة حكم القاضي بفك الرابطة الزوجية بين الكاشف و الإنشاء في القانون

الجزائري، ع 03، م 07، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021.

(2) - المرجع نفسه.

(3) - المرجع نفسه.

## الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لدعوى الطلاق

" و عليه فنستخلص مما سبق أن القضاء الصادر بإنهاء العلاقة الزوجية بواسطة الطلاق هو قضاء أو حكم كاشف، بحيث يترتب عنه إنهاء المركز القانوني الناشئ عن عقد الزواج، فالحكم هنا لم يأت بشيء جديد وإنما كشف عن حكم الطلاق الذي صدر بإرادة الزوج المنفردة وهذا بناء على نص المادة 49 من الأمر 05-02 و التي أقرت بأن الطلاق يثبت إلا بحكم ، يبين أن الحكم الذي يصدر في دعوى الطلاق يأتي ليؤكد رغبة الزوج في فك الرابطة الزوجية ،وما الحكم إلا كاشف عن نفس النية أو الرغبة".(2)

### الفرع الثاني: قابلية الحكم للطعن فيه

"طرق الطعن في الأحكام كما هو معروف فقها هي الوسائل التي حددها القانون على سبيل الحصر، والتي على أساسها يتمكن الخصوم من التظلم في الأحكام الصادرة عليهم بقصد إعادة النظر فيما قضت بها، أو بقصد إلغاؤها أو بطلان الإجراءات التي بنيت عليها".(3)

وطرق الطعن كما هو معروف عادية وغير عادية، وهذا ما سنحاول تسليط الضوء عليه من خلال هذا الفرع.

### أولاً: طرق الطعن العادية: وهي المعارضة والاستئناف

**أ\_ المعارضة:** "هي إحدى طرق الطعن العادية يمارسها الخصم المتغيب تمس الحكم أو القرار الغيابي للنظر في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون، أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار الغيابي الصادر إما عن محكمة أو مجلس قضائي، بناء على نص المادة 327ق.إ.م.إ، باستثناء قرارات المحكمة العليا التي لا تقبل فيها المعارضة حسب نص المادة 379 ق.إ.م.إ".(4)

**ب\_ الاستئناف:** "هو عرض النزاع مجددا على محكمة الدرجة الثانية من أجل إعادة النظر فيه، وأهو الطعن الذي يقوم بواسطته الطرف الذي يشعر بالغبن من جراء حكم الدرجة

(1) - محمد سعد عيسوس، الطبيعة القانونية لحكم الطلاق في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماستر تخصص

أحوال شخصية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سكيكدة ، جوان 2012-2013، ص 18.

(2) - ابتسام محاتفي، المرجع السابق، ص 38.

(3) - عمر خليل، " الطعن في الأحكام القضائية الصادرة في الطلاق "، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية،

كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة 2 لونيسني علي، ع 01، 2011.

(4) - ابتسام محاتفي، المرجع السابق، ص 39.

## الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لدعوى الطلاق

الأولى بنقل القضية وجوانب منها إلى جهة التقاضي الأعلى، بغرض الحصول على مراجعة أو إلغاء الحكم المطعون فيه، والاستئناف يكرس قاعدة التقاضي على درجتين حسب ما نصت عليه المادة 332 ق.إ.م.إ. "

**ثانيا: طرق الطعن غير العادية:** وهي الطعن بالنقض، واعتراض غير الخارج عن الخصومة، والتماس إعادة النظر.

**أ\_ الطعن بالنقض:** ويكون أمام المحكمة العليا من أجل تقرير المبادئ القانونية السليمة، ومراقبة مدى تطبيق القانون، ولقد نص على الطعن بالنقض في المواد من 348 إلى 379 و المواد من 557 إلى 583 ق.إ.م.إ.

**ب\_ اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:** يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي الذي فصل في أصل النزاع، وهذا ما نصت عليه المادة 380 ق.إ.م.إ. وعليه يمكن وفقا للقانون أن يقوم الغير الخارج عن الخصومة باتخاذ هذا الطعن غير العادي، وبالتالي يقوم به مالم يكن طرفا ولا ممثلا أثناء عرض النزاع على القضاة بناء على نص المادة 381 ق.إ.م.إ.

**ج\_ التماس إعادة النظر:** يهدف إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، والفصل فيه من جديد من حيث الوقائع و القانون تطبيقا لنص المادة 390 ق.إ.م.إ. ومنح اختصاص النظر في الطعن بالالتماس لنفس الجهة التي أصدرت السند المطعون فيه، ويرجع ذلك إلى الفكرة الأساسية التي يقوم عليها هذا الطعن، فهو لا يهدف إلى إصلاح تقرير خاطئ إنما إلى إعادة النظر لأجل تقرير جديد في ضوء ظروف جديدة، إذ لا شك في أن الجهة التي أصدرت السند المطعون فيه هي اعلم من غيرها بقيمة العناصر المثارة لأول مرة بعد اكتشافها، إذ نصت المادة 391 ق.إ.م.إ. على أنه: "لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر، إلا ممن كان طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر أو تم استدعاؤه قانونا".<sup>1</sup>

و عليه و استنادا إلى ما تقدم يمكن القول أن بالمشرع الجزائري قد اقرؤ أخذ بمبدأ التقاضي على درجتين، الذي يعد من المبادئ الأساسية للنظام القضائي، إلا انه في دعاوى

(1) - ابتسام محاتفي، المرجع السابق، ص 40.

## الفصل الثاني: الإطار الاجرائي لدعوى الطلاق

الطلاق ألغى الدرجة الثانية من التقاضي ولم يجز الطعن في الحكم الصادر بشأنها بطريق الاستئناف ، بل جعل الفصل في هذه الدعاوى من الدرجة الأولى بصفة نهائية وفقا لما نصت عليه المادة 57 ق.أ.ج.(1) التي جاء فيها" تكون الأحكام الصادرة في دعاوى الطلاق و التطبيق و الخلع غير قابلة للاستئناف فيما عدا جوانبها المادية".

" وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 1994\_12\_13 انه" لا يجوز استئناف أحكام الطلاق إلا في جوانبها المادية عملا بنص المادة 57 ق.أ.ج التي تعتبر أحكام الطلاق صادرة بدرجة نهائية.

كما قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 1991\_11\_26 انه:"متى كان مقررا قانونا أن الأحكام بالطلاق غير قابلة للاستئناف ما عدا جوانبها المادية فان قضاة المجلس في قضية الحال بإلغائهم للحكم المستأنف لديهم القاضي بالطلاق بين الطرفين خالفوا القواعد الجوهرية للإجراءات ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه دون إحالته".(2) و عليه و من خلال ما سبق يمكن القول بأن الأحكام الصادرة في دعاوى الطلاق تعتبر ابتدائية نهائية، إذ لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف إلا في جوانبها المادية فقط ،في حين تكون قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.<sup>3</sup>

(1) - طواهري محمد، مرجع سابق، ص 400.

(2) - المرجع نفسه، ص 401.

(3) - عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 94.

### ملخص الفصل الثاني

نوعياً وإقليمياً، ثم بينا سير دعوى الطلاق و الفصل فيها بدءاً بإيداع عريضة افتتاح دعوى الطلاق، و مروراً بضرورة التزام القاضي باتخاذ إجراءات الصلح و التحكيم قبل الفصل في دعوى الطلاق كشرط وجوبي لتفادي الطعن بالنقض، أما العنصر الأخير في هذه الدراسة فقد خصصناه للحديث عن طبيعة الحكم الفاصل في دعوى الطلاق بين منشئ وكاشف، لنستخلص في النهاية أن حكم الطلاق هو حكم كاشف لنية ورغبة الزوج في إيقاعه، وأن هذا الحكم لا يقبل الطعن بالاستئناف إلا في جوانبه المادية فقط، في حين أنه قابل للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

خاتمة

### خاتمة:

لقد حاولنا من خلال موضوع بحثنا الإمام قدر المستطاع بالإطار المفاهيمي و الاجرائي للطلاق من خلال تحديد ماهية الطلاق.

فكان هناك اتفاق فقهي و قانوني على تعريفه بأنه إنهاء للحياة الزوجية في الحال و المآل، بلفظ مشتق من مادة الطلاق أو معناه، و لإيقاعه و يجب توفر أركانه الثلاثة مجتمعة من مطلق و مطلقة و صيغة، أما أنواع الطلاق من حيث المراجعة فتنقسم إلى رجعي و بائن، كما حصر المشرع الطلاق في صورتين طلاق بالإرادة المنفردة للزوج و الطلاق بالتراضي و اشترط في كل صور الطلاق أن يقع لحاجة .

و يتضح من خلال ما قدمناه في هذا البحث أن المشرع الجزائري قد حدد وبشكل مفصل إجراءات التقاضي في دعاوى الطلاق، بدءا بإيداع عريضة افتتاح دعوى الطلاق، إلى غاية صدور حكم فاصل في هذه الدعوى.

فمن خلال دراستنا يمكن أن نقف على جملة من النتائج تتمثل في:

- الطلاق حق أصيل للزوج يستطيع إيقاعه بإرادته المنفردة متى شاء و دون حاجة لإثبات المبرر لذلك تطبيقا لقاعدة العصمة الزوجية.

- يعتبر الطلاق في الجزائر بائن بينونة صغرى، فهو لا يثبت إلا بحكم، و بعد صدور هذا الأخير فلا يمكن للزوج أن يراجع زوجته إلا بعقد جديد.

\_ إن التنظيم القانوني لإجراء الصلح الو جوبي قبل صدور حكم بالطلاق، يدل دلالة أكيدة على رغبة المشرع في لم شمل الأسرة تفاديا للفرقة و القطيعة.

\_ المشرع الجزائري قد خص إجراءات الصلح والتحكيم بعناية خاصة، وهو ما يؤكد عدد المواد التي تناولت هذا الإجراء، و ذلك لما لهما من أهمية في فض النزاعات التي تهدد كيان الأسرة الجزائرية.

و بناء على ما سبق يمكننا الخروج باقتراحات نتوج بها دراستنا تتمثل فيما يلي:

\_ يعتبر قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المرجعية الإجرائية لقضايا الطلاق في غياب نصوص قانونية في تشريع الأسرة، لذا كان يجدر بالمشرع الجزائري تنظيم قانون إجرائي خاص بقضايا شؤون الأسرة، نظرا لخصوصية هذه القضايا وحساسيتها، وتسهيلا لعمل قاضي شؤون الأسرة.

## خاتمة

---

\_ رغم أن المشرع الجزائري قد جعل من الصلح إجراءً وجوبي ، إلا أنه لا يحقق في أغلب الأحيان النتائج المرجوة منه ، فالواقع العملي يؤكد ان القاضي يسرع في إصدار حكم الطلاق، ولا يستغرق إجراء الصلح إلا دقائق معدودة، فهو يبقى مجرد إجراء ليس له أي فاعلية.

\_ إثراء التحكيم بنصوص قانونية تبين إجراءاته بالتفصيل تماما كما فعل في إجراءات الصلح.

قائمة المراجع  
و المصادر

قائمة المصادر و المراجع:

• القرآن الكريم

• القوانين

1- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 28 فيفري 2008 متعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية رقم 21 صادرة بتاريخ 22 أبريل 2008.

2- قانون رقم 05-02 مؤرخ في فبراير 2005 المعدل و المتمم لقانون 84-11.

• الكتب

1 - محمد الأنصاري الرويفعي ابن منظور ، لسان العرب، جزء 15، طبعة 1، دار صادر، بيروت، 1968.

2 - أحمد بن محمد المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، جزء 1 طبعة 2، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، 4، 132هـ - 1906م.

3 - وفاء معتوق حمزة فراش، آثار الطلاق المعنوية و المادية في الفقه الإسلامي، جامعة أم القرى السعودية، 1985.

4 - بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة، جزء 1، طبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.

5 - عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج و الطلاق، طبعة 1، 2007.

6 - عبد الله عبد الرحمن السعيد، أحكام الزواج و الطلاق في الشريعة الإسلامية، طبعة 1، الأفاق المشرقة للنشر و التوزيع، عمان، 2011.



## قائمة المراجع و المصادر

- 7 - نصر سلمان، سعاد سطحي، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة مع قانون الأسرة، شركة دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع، عين مليلة، 2003.
- 8 - بريارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08\_09 مؤرخ في 23 فيفري 2008، طبعة 2، منشورات بغدادي، الرويبة، الجزائر، 2009).
- 9 - هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دراسة تحليلية ومقارنة ومحينة مع النصوص الجديدة والنظام الجامعي الجديد، lmd، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ليجوند، 2021.
- 10 - نبيل صقر، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، الجريدة الرسمية رقم 21 الصادرة بتاريخ 22 أبريل 2008، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2008.
- 11 - عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 12 - حسين بلحيرش، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التنظيم القضائي "إجراءات التقاضي أمام قسم شؤون الأسرة"، دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة 2019.

### • الأطروحات

- 1- عبد الفتاح تقية، الطلاق بين أحكام تشريع الأسرة والاجتهاد القضائي، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، سنة 2006-2007.



• المذكرات

- 1- نين عمارة، سلطة القاضي التقديرية في تعويض الضرر عن الطلاق، مذكرة ماجستير، تخصص أحوال شخصية، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2014-2015.
- 2- ابتسام محانفي، الطلاق وإشكالاته في قانون الأسرة الجزائري\_ دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة، سنة 2016\_2017.
- 3- بورسيلي عائشة، إجراءات الحكم بالطلاق وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة أكلي محند اولحاج، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، البويرة، سنة 2016.
- 4- محمد سعد عيسوس، الطبيعة القانونية لحكم الطلاق في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماستر تخصص أحوال شخصية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سكيكدة ، جوان 2012-2013.

• المقالات

- 1- حمليل صالح، صديقي لخضر، "إجراءات التقاضي أمام قسم شؤون الأسرة في القانون الجزائري"، مجلة الحقيقة العدد 28 جامعة أدرار، الجزائر.
- 2- طواهري محمد، "إجراءات التقاضي في دعاوى شؤون الأسرة على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، (الطلاق نموذجا) مجلة البحوث في الحقوق والعلوم



## قائمة المراجع و المصادر

السياسية، العدد 01، مجلد 07، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2021.

3- محمد توفيق قديري، " أهمية تحديد طبيعة حكم القاضي بفك الرابطة الزوجية بين الكشف و الإنشاء في القانون الجزائري، "مجلة صوت القانون، العدد، 03، مجلد 07، كلية الحقوق و

العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، سنة 2021.

4- عمر خليل، "الطعن في الأحكام القضائية الصادرة بالطلاق"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة.

● مانع سلمى، زواوي عباس، "اختصاصات قاضي شؤون الأسرة طبقاً لأحكام قانون

الإجراءات المدنية و الإدارية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 16، كلية الحقوق و العلوم

السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة سنة 2018.

## ● المحاضرات

1- تلمساني، محاضرات في مقياس إجراءات التقاضي في قضايا شؤون الأسرة للسنة أولى

ماستر فقه الأحوال الشخصية (محاضرة رقم 1)، كلية العلوم الإنسانية والعلوم

الإسلامية، أحمد بن بلة، جامعة وهران 1.

2- بحماوي عبد الله، بحماوي الشريف، إجراءات إيقاع الطلاق بين الزوجين دراسة

نقدية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر.

3- تلمساني، محاضرات مقياس إجراءات التقاضي في قضايا شؤون الأسرة للسنة أولى

ماستر فقه الأحوال الشخصية، جامعة وهران 1، أحمد بن بلة، كلية الحقوق و العلوم

الإسلامية.



• القرارات

- 1-قرار المحكمة العليا، مؤرخ في 14-05-198، المرجع: المجلة القضائية2000، عدد1.
- 2-قرار المحكمة العليا رقم:176551، مؤرخ في 17-02-1998، المرجع: المجلة القضائية2000، عدد1.
- 3-قرار المحكمة العليا رقم 243943، مؤرخ في 23-05-2000، المرجع: المجلة القضائية2001، عدد خاص.



( فهرس )

	مقدمة
	قائمة المختصرات
5	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لدعوى الطلاق
5	المبحث الأول: مفهوم الطلاق و أركانه
5	المطلب الأول: مفهوم الطلاق
5	الفرع الأول: تعريف الطلاق
7	الفرع الثاني: حكم الطلاق ودليل مشروعيته
9	المطلب الثاني: أركان الطلاق
9	الفرع الأول: المطلق
11	الفرع الثاني: المطلقة
12	الفرع الثالث: الصيغة
14	المبحث الثاني: أنواع الطلاق و القيود الواردة عليه
14	المطلب الأول: أنواع الطلاق
14	الفرع الأول: من حيث إمكانية المراجعة
18	الفرع الثاني: من حيث رفع الدعوى
19	المطلب الثاني: القيود الواردة على المطلق
19	الفرع الأول: أن يكون الطلاق لحاجة
20	الفرع الثاني: أن يكون بطلقة واحدة لا يتبعها طلاق آخر
21	ملخص الفصل الأول
22	الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لدعوى الطلاق
22	المبحث الأول: رفع دعوى الطلاق
22	المطلب الأول: شروط رفع دعوى الطلاق
22	الفرع الأول: الصفة
23	الفرع الثاني: المصلحة
24	المطلب الثاني: الاختصاص القضائي لنظر دعوى الطلاق



24	الفرع الأول: الاختصاص النوعي لنظر دعوى الطلاق
25	الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي لنظر دعوى الطلاق
26	المبحث الثاني: سير دعوى الطلاق و الفصل فيها
26	المطلب الأول: إيداع عريضة افتتاح دعوى الطلاق
26	الفرع الأول: عريضة طلب الطلاق بالإرادة المنفردة
27	الفرع الثاني: عريضة طلب الطلاق بالتراضي
28	الفرع الثالث: اجراءات الصلح و التحكيم
32	المطلب الثاني: طبيعة الحكم الصادر في دعوى الطلاق وقابليته للطعن
32	الفرع الأول: طبيعة الحكم الفاصل في دعوى الطلاق
33	الفرع الثاني: قابلية الحكم لطعن فيه
36	ملخص الفصل الثاني
37	الخاتمة
39	قائمة المصادر و المراجع:
44	فهرس

